

القرار عدد 796
الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 2012
في الملف الجنائي عدد 2012/9/6/1942

إخفاء شيء متحصل من جريمة - انعدام القصد الجنائي - براءة.

البراءة من جنحة إخفاء شيء متحصل من جريمة على أساس انعدام عنصر العمد وسوء النية أساسه الاعتراف التمهيدي الذي يتمثل في كون الأب يعلم أنه بحوزة ابنه الناقلة المجهولة المصدر، ثم قام بإيداعها لدى مصلح الدراجات بالشارع العمومي في انتظار التعرف عليها من طرف مالكيها.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بجريكة بمقتضى تصريح سجل بتاريخ خامس يناير 2012 أمام كاتب الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ ثالث يناير 2012 تحت عدد 07 في القضية ذات العدد 11/1752، والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض محمد (ح) من جنحة إخفاء شيء متحصل من جنحة.

إن محكمة النقض.

بعد أن تلا السيد المستشار رشيد عثمان التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد المحامي العام نور الدين الرياحي في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه.

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض والمتخذة من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة تأييدها للحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة المطلوب في النقض متبينة حيثيات الحكم الابتدائي التي أسسها على إنكاره، وعدم اعتمادها لمحضر الضابطة القضائية الذي تضمن اعتراف المطلوب في النقض بكون ابنه أخبره أن الدراجة النارية مسروقة، ورغم ذلك أخفاها خشية أن يصاب ابنه بمكروه مما يجعل قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة، فإن القرار المطعون فيه شأنه في ذلك شأن الحكم الابتدائي المؤيد به لما برأ المطلوب في النقض من جنحة إخفاء شيء متحصل من جريمة اعتماد في ذلك على انعدام عنصر العمد وسوء النية. علما بأن اعترافه التمهيدي تمثل في كونه لما علم بان بحوزة ابنه دراجة نارية مجهولة المصدر وتؤكد من أنها مسروقة أخذها منه وتركها لدى مصلح الدراجات الكائن في شارع عمومي في انتظار التعرف عليها من طرف مالكيها الأمر الذي يكون معه القرار معللا تعليلًا كافيا والوسيلة خلاف الواقع.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
هذه الأسباب
محكمة النقض

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيد التهامي الدباغ - **المقرر:** السيد رشيد عثمان -
الحامي العام: السيد نور الدين الرياحي.